منهم الأربعة المذكورين في الآية الآتية وقوله وله الباقي
وهو اربعة اخماس الفيء من اصله وخمس خمسه
وهذا كان في حياته صلى الله عليه وسلم وبعده صلى
الله عليه وسلم الاخماس الاربعة للمرتزقة وخمس الخمس
لمصالح المسلمين اهـ شيخنا **قوله** فاعطى منه المهاجرين
الخ عبارة المواهب فقسمها عليه الصلاة والسلام بين
بين المهاجرين ليرفع بذلك مؤنتهم من الانصار اذ كانوا
قد قاسموهم في الاموال والديار غير انه اعطى ابا دجانة سماك
بن خشيش لحاجتهما وفي الكليل واعطى سعد بن معاذ
سيف بن ابي الحقيق وكان سيفا ذكر عندهم انتهت فقوله له
لفقرهم اي الثلاثة الذين من الانصار اهـ **قوله** ما فاء
الله على رسوله الخ بيان لمصارف الفيء بعد بيان رده
على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان يكون
للمقاتلة فيه حق واعاده بغير العبارة الاولى لزيادة
التقرير اهـ ابو السعود وهذا اعم مما تقدم اذ هو كان في
خصوص اموال بني النضير وهذا اعم اهـ شيخنا ولم
يدخل العاطف على هذه الجملة لانها بيان للاولى ففي منها
غير اجنبية عنها اهـ كرخي **قوله** كالصفر الخ عبارة القرطبي
من اهل القرى قال ابن عباس هي قريظة والنضير وهما
بالمدينة وفدك وهي على ثلاثة اميال من المدينة
وخيبر وقرى عرينة وينبع اهـ **قوله** فلله وللرسول

اختلف

اختلف في قسم الفيء فقيل يسدس لظاهر الآية ويصرف
سهم الله في عمارة الكعبة وسائر المساجد وقيل
يخمس لان ذكر الله تعالى للتعظيم ويصرف الان سهم
الرسول الى الامام على قول والى العساكر والثغور على
قول والى مصالح المسلمين على قول وقيل يخمس خمسه
كالغنيمة فانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم الخمس كذلك
ويصرف الاخماس الاربعة كما يشاء والان على خلاف المذكور
اهـ بيضاوي وفي القرطبي وقال قوم منهم الشافعي ان
معنى الآيتين واحد اي ما حصل من اموال الكفار
بغير قتال قسم على خمسة اسهم اربعة منها لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وسهم للذوي القربى وهم بنو
هاشم وبنو المطلب لانهم منعوا الصدقة فجعل لهم
حق في الفيء وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل واما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فالذي كان من الفيء لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يصرف عند الشافعي في قول الى المجاهدين المرصدين
للقتال في الثغور لانهم قاموا مقام الرسول عليه
الصلاة والسلام وفي قول آخر له يصرف الى مصالح
المسلمين من سد الثغور وحفر الانهار وبناء القناطر
يقدم الاهم فالاهم وهذا في اربعة اخماس الفيء فاما
السهم الذي كان من خمس الفيء والغنيمة فهو لمصالحه

Copyright © King Saud University